

الدرس (55) من شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية بـ المسجد الحرام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فان الايمان في قلوب الناس يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ولا ريب ان - 00:00:00

تصديق الناس واقرارهم ليس على درجة واحدة وتصديق النببيين ليس كتصديق الصديقين وكذلك الصديقون تصديقهم ليس كتصديق من دونهم وهذا يدركه الانسان بالمثال فاذا كان الانسان يعلم ان من اسماء الله عز وجل انه الصمد - 00:00:21 فهو يؤمن بان الله هو الصمد لكن لا يعرف معنى الصمد ففي هذه الحال ايمانه بالصمد هو ايمان مجمل بنسر دون ادراك معناه. فاذا علم ان الصمد هو الذي تcmd اليه الخلائق تقصده جميع الخلائق - 00:00:48

في حوالجها كان ايمانه على من امن فقط بانه الصمد ولم يعلم معنى ذلك فالايمان في القلوب يزيد وينقص دل على ذلك الكتاب والسنة كما دل دا على ذلك العقل - 00:01:13

والواقع فالايمان ليس على مرتبة واحدة في قلوب المؤمنين بل هو متفاوت في درجات ومراتب وهذا يبين ما قاله المؤلف رحمة الله من من ان الايمان يزيد وينقص ولما ظل - 00:01:33

في هذه المسألة طوائف وقعوا في انواع من الانحرافات فالخوارج قالوا الامام لا لا يزيد ولا ينقص اما ان يكون مؤمنا واما ان يكون كافرا فلا يزيد الايمان ولا ينقص بل الايمان شيء واحد اما ان يثبت جميعه - 00:01:55

او يزول جميعهم ومثلهم المعتزلة الذين قالوا ان الايمان لا يزيد ولا ينقص في قلوب المؤمنين. بل اما ان يثبت جميعهم او يزول جميعهم واختلفوا في زواله ما الذي يتربت عليه - 00:02:20

فقال الخوارج بالتكفير وقال المعتزلة باثبات منزلة بين المعتزلتين يقول المؤلف رحمة الله بعد ان قرر هذا الاصل اصل ان الامام يزيد وينقص يزيد بالطاعة بالمعصية قال رحمة الله وهم مع ذلك لا يكفرون اهلا قبلة - 00:02:41

سبب ذكره لهذا بعد زيادة الايمان والاقصاء له ان ما يتعلق بزيادة الايمان ونقصانه يؤثر في قضية التكفير كما ذكرت قبل قليل في اثر من قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فيما يتعلق بثبوت الايمان وزواله. نعم - 00:03:12

وهم مع ذلك نعم قال رحمة الله وهم مع ذلك لا يكفرون اهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخواطر وبيان هذا ان ائمة المسلمين اهل المذاهب الاربعة وغيرهم. مع - 00:03:39

وببيان هذا ان ائمة المسلمين اهل المذاهب الارب اهل المذاهب الاربعة وغيرهم مع جميع الصحابة والتابعين لهم باحسان متفقون على ان المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب كما تقول الخوارج. فانه ثبت بالكتاب والسنة - 00:04:01

واجماع السلف ان الزاني غير المحسن يجلد ولا يقتل. والشارب يجلد والقاذف يجلد والسارق ولو كانوا كفارا لكانوا مرتدین ووجب قتلهم. وهذا خلاف الكتاب والسنة واجماع السلف فهذه النصوص صريحة بان الزاني والشارب والسارق والقاذف ليسوا كفارا - 00:04:26

مرتدین يستحقون القتل. فمن جعلهم كفارا فقد خالف نص القرآن والسنة المتوافرة وهؤلاء الخوارج لهم اسماء يقال لهم الحروبية. يقال لهم الحروبية لانهم خرروا بمكان يقال له حرورا. ويقال لهم اهل النهروان لان علي رضي الله عنه قاتلهم هنا - 00:04:56

وهم اول من كفر اهل القبلة بالذنوب. بل بما يرونهم من الذنب. واستحلوا دماء اهل القبلة بذلك. فكأنوا كما نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم. يقتلون اهل الاسلام يدعون اهل الاواثان وبدعتهم اول البدع ظهورا في الاسلام واظهرها ذما في السنة - 00:05:26
اثار والمراد باهل القبلة اهل الاسلام. وذلك لأن شعار المسلمين الصلاة ولهذا يعبر عنهم بها فيقال اختلف اهل الصلاة واختلف اهل القبلة. والمصنفوون هنا لمقالات المسلمين يقولون مقالات الاسلاميين واختلاف المسلمين. وفي الصحيح من صلي - 00:05:57
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما علينا وعليه ما علينا فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا. ويدخل فيما ذكرنا اهل البدع والاهواء فانهم لا يكفرون - 00:06:27

اذ لا يلزم اذا كان القول كفرا ان يكفر كل من قال كل من قاله مع الجهل والتأويل فان ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة. وذلك له شروط - 00:06:48

موضع وما ينبغي التنبه له اننا اذا قلنا اهل السنة متفقون على انه لا يكفر ذنبك فانما نريد به العاصي فانما نريد به المعاصي كالزنا والشرب. اما مباني اسلامي كالصلوة والزكاة والصوم ففي تكبير تاركها نساء مشهور - 00:07:08

يقول رحمة الله بعد ان قرر حقيقة الایمان وبين انه يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قال وهم يعني اهل السنة والجماعة مع ذلك. يعني مع اقرارهم بما الدم لا يكفرون اهل القبلة اي لا يحكمون بکفر اهل الاسلام من خالفهم - 00:07:36
فاهل القبلة اسم لاهل الاسلام وسموا بذلك لأن القبلة تجمعهم. فهم يستقبلون قبلة واحدة. وان اختلفوا وان اختلفوا فيما اختلفوا فيه يسمون ايضا اهل الصلاة او المسلمين والاستناد في ذلك الى ما رواه البخاري في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

قال من صلي صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم فكل من صلي صلاة المسلمين واستقبل قبلتهم واكل ذبيحتهم فهو المسلم فهذه شعائر علائم تدل على اسلام الشخص وايمانه ما لم يأتي بناقد ظاهر بين - 00:08:33
من نواقض الاسلام فعند ذلك يحكم له بما يقتضيه. بعد استيفاء ما يكون من شروط ونظر في الموضع فذلك المسلم له ما لنا وعليه ما علينا. هذا وجه تسمية الطوائف وان كانت مخالفة في الاعتقاد - 00:09:03

باهل القبلة فالجامع لها استقبال القبلة في الصلاة فاهل السنة والجماعة لا يكفرون اهل القبلة اي لا يحكمون بکفر من استقبل القبلة الا ان يأتي بموجب ذلك اي بموجب الحكم بالکفر - 00:09:28
على وفق ما ذكر الائمة من استيفاء النظر في الشروط واندفاع الموضع يقول رحمة الله لا يكفرون اهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر اي بمجرد المعاصي اي بكل ذنب وبكل معصية - 00:09:50

كما يفعله الخوارج فالخوارج يكفرون اهل السنة اهل الاسلام بما يكون من سوء الاعمال من المعاصي والسيئات. وقوله رحمة الله بمطلق المعاصي هو بيان انهم لا يكفرون بذلك. لكن قد يحكمون بالکفر على من اتى ناقضا من نواقض الاسلام - 00:10:14
اذا توافرت في ذلك الشروط وانتفت الموضع لان بعض الناس قد يقول اهل السنة لا يكفرون اهل القبلة واذكر ذلك في عقائد اهل السنة لكن لابد من بيان انهم لا يكفرون اهل القبلة بمطلق الكبائر كما تفعله - 00:10:39

لكن قد يكفرون من قام فيه مكفر من المكفرات وناقض من النواقض وان كان يستقبل القبلة لوجود ناقض من نواقض الاسلام ولهذا اشار المؤلف رحمة الله في بعض كلامه انه عندما يقال لا يكفرون بمطلق المعاصي فالمحض بالمعاصي - 00:11:00
الزنا والسرقة وشرب الخمر والكبائر من الذنوب وليس المقصود مباني الاسلام وغيرها مما يكون تركه كفرا في قول بعض اهل العلم فعلى سبيل المثال ترك الصلاة اختلف فيها اهل العلم ترك الصلاة كسلا - 00:11:30

وتهانوا اختلف العلماء فيه هل هو کفر او لا فقال بعض اهل العلم انه کفر وقال اخرون ليس بکفر والسائل بانه کفر هو من اهل السنة والجماعة يستند في ذلك الى ادلة - 00:11:53
والسائل بانه ليس کفر من اهل السنة والجماعة وليس مرجحا انما قال الادلة تدل على انه لا يكفر بذلك. وساق من شواهد قولهم اخساق. المسألة مدارها على الاختلاف في الادلة فهي من مسائل الفقه - 00:12:11

وليست من مسائل الاعتقاد قوله رحمة الله كما يفعله الخوارج ذكروا الخوارج لأنهم ابرز الفرق في التكفير بالمعاصي والذنوب والكبار والا يوافقهم جماعات لكن لا يسمون من وقع في كبيرة بأنه كافر لكنه لا لكتهم لا يسمونه مؤمنا - 00:12:33

كالمعتزلة فانهم يقولون هو في منزلة بين المعتزلتين هو في منزلة بين الكفر والایمان فلا يحكمون له بالكافر لكنهم لا يثبتون له وصف الاسلام والایمان نعم بل الاخوة الایمانية ثابتة مع المعاصي. كما قال سبحانه في اية القصاص فمن عفي له من أخيه شيء - 00:13:02

فاتباعهم بالمعرفة. وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهم على الاخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفique الى امر الله. فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسروا ان الله يحب المقصطين. انما المؤمنون اخوة. فاصلحوا بين - 00:13:29

خوايكم فالله جل وعلا وصف الطائفتين المقتتلتين بالایمان مع الاقتتال والبغى. واحبر انهم اخوة وان الاخوة لا تكون الا بين المؤمنين لا بين مؤمن وكافر الاخوة الایمانية ثابتة حتى مع المعاصي اي مع من وقع في شيء من الكبار كالسرقة والزنا وشرب الخمر بل ما هو - 00:13:59

اعظم من ذلك القتل فقد اثبت الله الاخوة بين القاتل والمقتول. قال تعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة من عفي له من أخيه اي من اسقط له اسقط عنده الحق الذي ثبت في ذمته من أخيه. فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعرفة - 00:14:30
فاتببت اخوة بين القاتل والمقتول ولم يجعل القتل موجبا للخروج عن الاسلام ومثله ايضا قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ثم قال جل في علاه انما المؤمنون اخوة - 00:14:58

فاتببت الاخوة بين هاتين الطائفتين المقتتلتين ولم يجعل ذلك مخرجا لهما عن الاسلام مع ان الاقتتال من كبار الذنوب وعظام الاثم التي تكون بين اهل الاسلام فالاخوة الایمانية ثابتة مع قيام المعصية - 00:15:22

في اهل الكبار خلافا لمذهب الخوارج والمعتزلة يقول رحمة الله ولا يسلبون الفاسق الملي الایمان بالكلية. ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة بيان هذا ان الفاسق من اهل السنة مثل الزاني والسارق والشارب ونحوهم ممن له طاعات ومعاصي وحسن - 00:15:46
وسيئات ومعه من الایمان ما لا يخلد معه في النار وله من الكبار ما يستوجب دخول النار القول الوسط فيه هو قول اهل السنة والجماعة. فانهم لا يسلبونه الاسم على الاطلاق ولا يعطونه - 00:16:17

وعلى الاطلاق بل يقولون هو مؤمن ناقص الایمان او مؤمن عاص او مؤمن بایمانه فاسق بكبيرته ويقال ليس بمؤمن حقا او ليس بصادق حقا. فاهل السنة متفقون على انه قد سلب كمال - 00:16:37

الایمان الواجب فزال بعض ايمانه الواجب لكنه من اهل الوعيد والخلاف في هذه المسألة مسألة بالاسماء والاحكام هو اول خلاف حدث في مسائل الاصول. حيث كفرت الخوارج بالذنب فجعلوا الكبيرة كافرا. وقالت المعتزلة بل ينزل منزلة بين المعتزلتين فنسميه فاسقا لا مسلما ولا - 00:16:57

كافران فهو ليس بمؤمن بوجه من الوجوه ولا يدخل في عموم الاحكام المتعلقة باسم الایمان فالمعتزلة ينفون عنه اسم الایمان بالكلية. واسم الاسلام ايضا. ويقولون ليس معه شيء من الایمان - 00:17:27

اسلام حيث هذا من حيث الاسم. اما بالنسبة للحكم فاهل السنة والحديث وائمه الاسلام المتبوعون للصحابة لا يقولون بتأخير احد من اهل القبلة في النار كما تقوله الخوارج والمعتزلة. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه - 00:17:47

وسلم في الاحاديث الصحيحة انه يخرج انه يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان واخراجه من النار من يخرج بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في من يشفع له من اهل الكبار - 00:18:10

من امته وهذه احاديث كثيرة مستفيضة متواترة عند اهل العلم بالحديث. وفي الصحيحين من اذ انس في ذكر الشفاعة العظمى. قال بعد قول الله له اشفع تشفع في المرة الثالثة - 00:18:30

انطلق فاخرج من كان في قلبه مثقال ادنى ادنى مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجوه والمعتزلة يقولون صاحب الكبار الذي لم

يتب منها مخلد في النار ليس معه شيء من الأيمان ثم - 00:18:50

الخوارج تقول هو كافر والمعتزلة توافقهم على الحكم لا على الاسم فانهم نازعوا غيرهم في الاسم يقول رحمة الله ولا يسلبون الفاسق الملي الأيمان بالكلية. أهل السنة والجماعة لا يسلبون الفاسق وهو الزاني او السارق - 00:19:10

او شارب الخمر ونحو ذلك لا يسلبونه الأيمان بالكلية يعني لا يقولون خرج من قلبه الأيمان كما تقوله المعتزلة وكما تقوله الخوارج بل يثبتون في قلبه إيمان مع شريه للخمر ومع زنا ومع سرقته - 00:19:34

فلا يسلبونه الأيمان بالكلية انما يقولون هو مؤمن بایمانه عاص بكبيرته هذا من جهة الاسم فلا ينفي عنه وصف الاسلام لكن لا يثبت له الأيمان المطلق الكامل فلا يثبت له مطلق الأيمان - 00:19:57

لا يثبت له الأيمان المطلق لا يثبت له الأيمان المطلق يعني الكامل انما يثبت له مطلق الأيمان. فهو مؤمن في الجملة. مؤمن على وجه العموم لكن ليس كامل الأيمان بل ناقص الأيمان بقدر ما قارف من العصيان. هذا بالنسبة للاسم. اما بالنسبة للحكم قال ولا - 00:20:20 يخلدونه في النار كما تقول المعتزلة اي لا يحكمون بخلوده في النار كما تقوله المعتزلة والخوارج بل يعاقبه الله تعالى ان لم يتبع ولم يجري تمحيص ما كان من سبء الذنب - 00:20:43

والكبار قد يعاقبه الله تعالى بها فإذا دخل النار بسببها قد يخرج بالشفاعة او بعد تطهيره من الذنوب والمعاصي والدليل على خروج هؤلاء من النار ما جاء في احاديث الشفاعة - 00:21:08

التي بها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة الشافعيين في اهل النار من اهل الأيمان ان يخرجوا منها وهم على وجه خروجهم على مراتب منهم من يخرج باكرا ومنهم من يخرج بعد امد - 00:21:35

ومنهم من يخرج بعد استيفاء الحق منه بتطهيره من الذنوب والمعاصي فلا يسلب اهل السنة والجماعة الفاسق الملي الأيمان بالكلية هذا بالنظر الى الاسماء واما بالنظر الى الاحكام فهم لا يخلدونه في النار - 00:21:54

كما تفعل الخوارج والمعتزلة. طيب اذا كانوا لا يسلبونه الوصف بالكلية فماذا يثبت له من الوصف؟ قال رحمة الله بل الفاسق يدخل في اسم الأيمان المطلق اسم الأيمان المطلق يعني العام. كما في قوله فتحي رقبة مؤمنة - 00:22:14

ولو كان سارقا ولو كان زانيا ولو كان شاربا خمر فيثبت له مطلق فيثبت له الأيمان يثبت له مطلق الأيمان لا الأيمان المطلق نعم بل الفاسق يدخل في اسم الأيمان المطلق كما في قول الله تعالى فتحي رقبة مؤمنة. وبيان ذلك ان - 00:22:35

المراد في الآيات من اظهر الاسلام فان الأيمان الذي علقت به احكام الدنيا هو الأيمان الظاهر وهو الاسلام فالمعنى واحد في الاحكام الظاهرة. ولهذا لما ذكر المؤمن احتجاج المرجئة بقول النبي - 00:23:05

صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة اجا به بان المراد حكمها في الدنيا حكمها في الدنيا حكم المؤمنة. لم يرد انها مؤمنة عند الله تستحق دخول - 00:23:25

الجنة بلا نار اذا لقيته بمجرد هذا الاقرار وال fasq يتناوله اسم الأيمان فيما امر الله به ورسوله. لأن ذلك ايجاب عليه وتحريم عليه وهو لازم له كما يلزم غيره. وال fasq يدخل في الخطاب بالايمان. لأن الخطاب بذلك - 00:23:46

هو لمن دخل في الأيمان وان لم يستكمل فإنه انما خوطب ليفعل تمام الأيمان فال fasq يدخل في اسم الأيمان المطلق الذي لا يتم الذي ليس كاملا لأن عندنا ايمان مطلق وهو الكامل وعند - 00:24:12

مطلق ايمان وهو ما يكون من الأيمان في قلب العبد ولو لم يكن كاملا فالايمان المطلق هو الأيمان الكامل. ومطلق الأيمان هو ايمان ناقص فالذى يثبت لل fasq شارب الخمر او السارق او الزاني المفترض للكبائر هو مطلق الأيمان لا الأيمان المطلق - 00:24:32

نعم. وقد لا يدخل في اسم الأيمان المطلق كما في قول الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وادا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون. وقوله صلى الله - 00:24:56

عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينته布 نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم - 00:25:16

حين ينتهها وهو مؤمن. ونقول هو مؤمن ناقص الایمان او مؤمن بایمانه فاسق بكيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم بكيرته. وبيان هذا ان صاحب الكبيرة كالزاني والسارق وشارب الخمر ونحوهم لا يدخلون في اسم الایمان المطلق. وذلك لأن الایمان المطلق هو الذي - 00:25:36

تستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة. وهم لا ينفعون من اهله. ولأن حكم اسم الایمان اذا اطلق وفي كلام الله ورسوله فانه يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات. فالایمان المطلق طمنوا فعل ما امر الله به عبده كله وترك المحرمات كلها - 00:26:06

وقد دل القرآن على ان الایمان المطلق مستلزم للاعمال. فالمؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد هو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب وهو المؤدي للفرائض المجنوب للمحارم. وهم لا ينفعون ولهم لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب - 00:26:34

كبيرة او ترك فريضة. لأن اسم الشيء الكامل يقع على الكامل منه. ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيده ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزان حين يزني وهو مؤمن - 00:27:04

من والزاني والسارق والشارب والمنتسب لم يعدم الایمان الذي به يستحق الا يدخل في النار ولم يعدم الایمان الذي به يستحق ان لا يخلد في النار. وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة - 00:27:24

وبه يستحق المناكحة والموارثة. لكن عدم الایمان الذي به يستحق النجاة من عذابي ويستحق به تكثير السينات وقبول الطاعات وقبول الطاعات وكراامة الله عثوبته وبه يستحق ان يكون محمودا مرضيا. روى ابو داود والترمذى والحاكم من طريق سعيد المقىوري عن ابي - 00:27:46

ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا زنا الرجل خرج منه الایمان فكان عليه كالظللة فاذا اقلع رجع اليه الایمان وخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه من زنا او شرب الخمر - 00:28:18

نزع الله منه الایمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه هذا التفصيل في اطلاق اسم الایمان على الفاسق هو الصحيح. فاذا سئل عن احكام الدنيا كعنه في طارة قيل هو مؤمن - 00:28:38

وكذلك اذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. واما اذا سئل عن حكمه في الآخرة قيل ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة. بل معه ايمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة - 00:29:02

بعد ان يعذب في النار. بعد ان يعذب في النار ان لم يغفر الله له ذنبه ولهم ما قال من قال هو مؤمن بایمانه فاسق بكيرته او مؤمن ناقص الایمان ومن - 00:29:22

معلوم ان نفي الایمان المطلق لا يستلزم ان يكونوا منافقين. كما في قول الله تعالى يسألونك عن الانفاق قال اولى الانفاق لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بینکم. واطيعوا الله ورسوله ان كنتم - 00:29:40

مؤمنين ثم قال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اذا تلقيت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. اولئك هم المؤمنون حقا ومعلوم انه ليس من لم يكن كذلك يكون منافقا من اهل الدرك الاسفل من النار - 00:30:00

بل لا يكون قد اتى بالایمان الواجب فان المنفي عن الفاسق انما هو المجموع لا كل جزء من اجزائهم كما اذا ذهب واحد من العشرة لم تبقى العشرة عشرة لكن بقي اكتر اجزائها. واما - 00:30:30

اعطاء الفاسق اسم الایمان المطلق فهي طريقة مرجئة والجهمية. فصاحب الكبيرة عندهم مؤمن تام الایمان واصل نزاع هذه الفرق في الایمان من الخارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم ان انهم جعلوا الایمان شيئا واحدا اذا زال بعضه زال جميعه. واذا ثبت بعضه ثبت جميعه. فلم يقولوا - 00:30:50

بذهب بعضه وبقاء بعضه وخالفوا بذلك ما دلت عليه النصوص. فان نصوص الرسول واصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعض قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان - 00:31:20

فأهل السنة وآئتها متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الائيمان يخرجون من النار هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين. وبهذا تجتمع النصوص والله الحمد نعم هذا الذي تجتمع به النصوص ويتبين به - [00:31:44](#)

تمال طريق أهل السنة والجماعة وآئتها مالمو من العور الذي اصاب أولئك الذين ينظرون إلى نص ويغفلون آخر كالوعيدية والمرجية فان هؤلاء اخذوا بعض النص وتركوا بعضا. اما أهل السنة فمن الله عليهم بالجمع بين النصوص - [00:32:09](#)

فشارب الخمر والسارق والزاني. ومن كان نحوهم من أهل الكبائر لهم إيمان يصدق عليهم به وصف الائيمان في الدنيا بالخطاب فهم داخلون في قول الله تعالى يا أيها الذين امنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن الا وانت مسلمون - [00:32:35](#)

ونحو ذلك من النداءات التي نادى الله تعالى فيها أهل الائيمان فان يخاطب بها الزاني والسارق وما الى ذلك واما ما يتعلق بحكم الآخرة فان الزاني والسارق ونحوهم نقص من ايمانهم ما اوجب عقوبتهم - [00:33:02](#)

وذلك ان لم يتوبوا فانهم يعاقبون وكذلك ان لم يعفو الله تعالى عنهم او يجري عليهم من اسباب تمحيق الذنوب ما يكون سببا لمحازاتهم على اعمالهم قبل ان يبلغوا الآخرة - [00:33:24](#)

ولا يدخل بذلك النار فان لم يكن معهم ما يمحض فقد يعاقبهم الله تعالى بدخولهم النار وحينئذ اذا دخلوا النار فانهم قد يخرجون بالشفاعة وقد يخرجون بعد تطهيرهم بما يكون من العقاب على ذنبهم التي اوجبت دخولهم النار - [00:33:46](#)

لكنهم لا يدخلون في اسم الائيمان المطلق الذي يعني الائيمان الكامل المطلق في الآخرة وبهذا تجتمع النصوص ولهذا قال المصنف رحمة الله فلا يعطي الاسم المطلق ويسلب مطلق الاسم بكبيرته - [00:34:18](#)

ولا يسلب مطلق الاسم بكبيرته لا يعطي الاسم المطلق يعني لا يعطي الائيمان وصف الائيمان الكامل الزاني والسارق وصاحب الكبيرة ليس كمن سلمه الله تعالى من تلك الموبقات في ايمانه - [00:34:43](#)

لكنه لا يسلب مطلق الاسم بكبيرته بل يقال هو مؤمن بائيمانه عاص بكبيرته وبهذا تجتمع النصوص فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بارتفاع الائيمان عن الزاني فقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - [00:35:01](#)

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ولا ينته布 نهبة ذات شرفا يرفع اليه فيها الناس ابصارهم وهو مؤمن فدل ذلك على انتفاءك الوصف الكامل - [00:35:23](#)

وليس انه يكون بذلك كافرا فان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه ماعز وجاءته المرأة التي اقرت بالزنا وحدهما واحبر عن المرأة انها تابت توبة لو وزعت على سبعين من اهل المدينة لوسائلهم - [00:35:44](#)

وكذلك ما اجراه صلى الله عليه وسلم من الحدود على اصحاب الكبائر لم يكفروا بذلك فالشاهد ان اهل السنة والجماعة يجمعون بين النصوص فيثبتون مطلق الاسم مطلق اسم الائيمان لاصحاب الكبائر - [00:36:10](#)

لكنهم لا يثبتون الائيمان المطلق - [00:36:33](#)